CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XI/18
5 December 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الحادي عشر
حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012
البند 10-2 من جدول الأعمال

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر

المقرر 18/11 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: مصايد الأسماك المستدامة ومعالجة الآثار الضارة للأنشطة البشرية، والمبادئ التوجيهية الطوعية للتقييم البيئي والتخطيط المكاني البحري

ألف - معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في إدارة مصايد الأسماك، ومعالجة الآثار الضارة للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأن معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في إدارة مصايد الأسماك، ومعالجة الآثار السلبية للأنشطة البشرية على التنو ع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك ابيضاض المرجان، وتحمض المحيطات والضجيج تحت سطح الماء بسبب الأنشطة البشرية، ودعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي 5 و6 و 8 و 10[1] كما ينبغي معالجة الآثار السلبية الأخرى للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك التلوث، بغرض تحقيق هذه الأهداف،

[1] الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفض معدل فقدان جميع الموائل الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكنا إلى ما يقرب من الصفر، ويخفض تدهور وتفتت الموائل بقدر كبير.

الهدف 6: بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصدة السمكية واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وبتطبيق النُهج القائمة على النظام الإيكولوجي، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير إنعاش لجميع الأنواع المستنفدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون تأثيرات مصايد الأسماك على الأرصدة السمكية والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفض التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بوظيفة النظم الايكولوجية وبالتنوع البيولوجي.

الهدف 10: بحلول عام 2015، تخفض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الايكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها.

وإذ يشير إلى الفقرة 158 من وثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، "المستقبل الذي نصبو إليه"[2] *وإذ* يعي الدور الحالي والمحتمل الذي يمكن أن تضطلع به النظم الايكولوجية البحرية والساحلية في دعم التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 168 من وثيقة النتائج،

معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة

1- *يعرب عن امتنانه* لحكومة النرويج على تمويلها واستضافتها لاجتماع مشترك للخبراء بشأن معالجة شواغل التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة، ونظمه الأمين التنفيذي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفريق خبراء مصايد الأسماك التابع للجنة إدارة النظم الإيكولوجية في لجنة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN-CEM-FEG)، في بيرغن، النرويج، من 7 إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2011، *ويرحب* بتقرير هذا الاجتماع (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/13)؛

2- *إذ يقر* بأن الهيئات المعنية بإدارة مصايد الأسماك هيئات مختصة في مجال إدارة مصايد الأسماك، وينبغي، حسب الأوضاع في مختلف البلدان والأقاليم أن تضطلع بأدوار في معالجة آثار مصايد الأسماك على التنوع البيولوجي، *يلاحظ* ضرورة زيادة تحسين وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في مجال إدارة مصايد الأسماك من خلال تعزيز قدرات منظمات إدارة مصايد الأسماك هذه، والتعاون البناء فيما بين الوكالات، والمشاركة الكاملة والفعالة لمجموعة واسعة من الخبراء في مجال التنوع البيولوجي، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب مقتضى الحال، في عملية إدارة مصايد الأسماك، مع الأخذ في الحسبان المادة 8(ي) والمادة 10(ج) من الاتفاقية؛

3- *يشجع* على إقامة التعاون للبناء بين الهيئات المعنية بالتنوع البيولوجي ومصايد الأسماك، *ويدعو* الهيئات المعنية بإدارة مصايد الأسماك على الصعيدين الوطني والإقليمي، إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، للتأكد من أن اعتبارات التنوع البيولوجي تشكل جزءا من أعمالها؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يحيل تقرير الاجتماع المشترك للخبراء، المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، إلى الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والتعاون مع هذه الهيئات بغرض تحسين كيفية معالجة شواغل التنوع البيولوجي بالنسبة لمصايد الأسماك المستدامة؛

التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان

5- *يرحب* بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان[3] الذي يحتوي على معلومات عن الحواجز التي تعترض تنفيذها ووسائل التغلب عليها، بما في ذلك إجراءات محددة لحشد الموارد المالية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/11)، *ويحيط علما* بالرسائل الرئيسية للتقرير، على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6؛

6- *يلاحظ* إحراز تقدم كبير منذ اعتماد خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان؛

---

[2] اعتمدت في قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

[3] المقرر 5/7، المرفق الأول، التذييل 1.

7- *إذ يشير* إلى الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، *يعرب عن قلقه البالغ* بأن تغير المناخ سيزيد من جسامة وحدوث ابيضاض المرجان وتحمض المحيطات في القرن الحادي والعشرين؛

8- *يعرب أيضا عن قلقه* من أن العديد من التحديات المتكررة المتعلقة بالقدرات والتحديات المالية لا تزال قائمة، مما يعوق إحراز تقدم كبير في البلدان النامية التي ما برحت تكافح لمواجهة صعوبة في التعامل مع عوامل الإجهاد ذات الطابع المحلي وليس لديها القدرات أو الموارد المالية اللازمة لإدراج آثار تغير المناخ بشكل كامل وغيره من العوامل المسببة للإجهاد في برامج إدارة الشعب المرجانية أو المناطق الساحلية؛

9- *يحيط علما* بالحاجة العاجلة إلى تحديث خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان، مع الأخذ في الاعتبار الآثار العالمية الأخرى على الشعب المرجانية التي يسببها تغير المناخ، وبصفة خاصة الآثار المتوقعة لتحمض المحيطات، ولكن أيضا آثار العواصف المدارية وارتفاع مستويات سطح البحر، *ويقر* بالحاجة إلى إدراج الآثار المتوقعة لتحمض المحيطات في أطر الإدارة إلى جانب التفاعل مع عوامل الإجهاد المحلية؛

10- *يلاحظ أيضا* أن التصدي للتحدي المتزايد لآثار تغير المناخ على الشعب المرجانية سيتطلب استثمار ات كبيرة لزيادة القدرات من أجل إدارة أحداث الابيضاض وعوامل الإجهاد الأخرى في المستقبل على نحو فعال وزيادة عدد تقييمات القدرة على التحمل في جميع مناطق الشعب المرجانية، وأن تحديد مجموعة من الآليات المالية المجدية لتحقيق هذه الأهداف يعتبر حاسما؛

11- *يسلّم* بالحاجة إلى أن يقوم مديرو النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية بما يلي:

(أ) فهم تعرض نظم الشعاب لخطر عوامل الإجهاد المتعددة؛

(ب) التخطيط بشكل استباقي لمخاطر المناخ والآثار الثانوية المرتبطة بها، وتطبيق تدابير التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية؛

(ج) إدارة الشعب المرجانية كنظم اجتماعية- إيكولوجية تخضع لتغيير يرجع في كثير من الأحيان إلى تغير المناخ؛

(د) صياغة استراتيجيات التكيف التي تهدف إلى تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل لتمكينها من مواصلة توفير السلع والخدمات؛

12- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إدراج القضايا المتعلقة بآثار تغير المناخ على الشعب المرجانية وعواقبها لبرامج إدارة السواحل، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، العناصر المنصوص عليها في الفقرة 11 أعلاه، وذلك في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛

13- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، ومع المجتمعات الأصلية والمحلية، لإعداد مقترحات لتحديث خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض الشعاب المرجانية من خلال إعداد إضافة لخطة العمل تتناول الاحتياجات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وتقديم مشروع الإضافة لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف،و الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، مواصلة تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان، بما في بناء القدرات الضرورية، من أجل التصدي للحدة المتزايدة وتواتر ابيضاض المرجان وتمحض المحيطات؛

آثار الضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

15- يرحب بالتجميع العلمي عن آثار الضجيج تحت سطح الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/12)، *ويحيط علما* بالرسائل الرئيسية في ذلك التقرير الواردة في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن معالجة الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي التي أعدها للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/6)؛

16- *يحيط علما* بالقرار 10-24 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في اجتماعه العاشر، الذي ينص على إرشادات بشأن المزيد من الخطوات لخفض تلوث الضجيج تحت سطح الماء، عند الضرورة، لحماية الحيتانيات والأنواع المهاجرة الأخرى؛

17- *يلاحظ* أن الضجيج الناجم عن الأنشطة البشرية قد يكون له آثار سلبية قصيرة الأجل وطويلة الأجل على الحيوانات البحرية والأحياء البرية الأخرى في البيئة البحرية، ويتوقع أن تزيد هذه الآثار بدرجة كبيرة، وأن الزيادة غير المراقبة للضجيج الناجم عن الأنشطة البشرية قد تزيد من الضغوط علىالأحياء البر ية في المحيطات؛

18- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وفقا لأولوياتها على ما يلي:

(أ) تشجيع البحوث بغية زيادة تحسين فهمنا لهذه المسألة؛

(ب) تشجيع التوعية بالمسألة من قبل أصحاب المصلحة المعنيين، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، لخفض إلى أدنى حد الآثار السلبية الجسيمة للضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك المجموعة الكاملة لأفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، بالاستعانة بالإرشادات القائمة حيثما يكون ملائما وضروريا؛

(د) وضع مؤشرات واستكشاف الأطر لرصد الضجيج تحت سطح الماء لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

19- *إذ يلاحظ* ضرورة إعداد مصطلحات متسقة لوصف الضجيج تحت سطح الماء، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، لإعداد مشروع مجموعة المصطلحات المتسقة، رهنا بتوافر الموارد المالية، لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

20- *إذ يلاحظ* الثغر ات والقيود في الإرشادات القائمة، بما في ذلك الحاجة إلى تحديثها في ضوء تحسن المعارف العلميةوا ذ يسلّم يقر بالإعداد الجاري لمجموعة واسعة من المبادرات التكميلية، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان،و المجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد المالية، حلقة عمل للخبراء بغية تحسين وتقاسم المعارف عن الضجيج تحت

سطح الماء وآثاره على التنوع البحري والساحلي، ووضع إرشادات وحزم أدوات عملية لخفض وتخفيف الآثار الضارة الكبيرة للضحيح تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري الساحلي، بما في ذلك الثدييات البحرية، لمساعدة الأطراف والحكومات الأخرى في تطبيق التدابير الإدارية اللازمة، حسب مقتضى الحال، *ويطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي إتاحة تقرير حلقة العمل لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشمل حلقة العمل ضمن جملة أمور مسائل من قبيل وضع الخرائط الصوتية للمناطق التي تحظى بالاهتمام؛

21- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي نقل هذا المقرر إلى المنظمات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه؛

التقدم المحرز في عملية استعراض الخبراء المشتركة لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إذ يشير إلى الفقرات 63 إلى 67 من المقرر 29/10،

22- *يعرب عن امتنانه* لحكومة إسبانيا على تمويل اجتماع الخبراء لإعداد سلسلة من عمليات الاستعراض المشتركة للخبراء من أجل لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي نظمه الأمين التنفيذي بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في مونتريال، كندا من 19 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011، *ويرحب* بتقرير اجتماع الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/14)؛

23- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي التعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمجموعات العلميةذات الصلة، و المنظمات المعنية الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن إعداد وثيقة استعراض منهجي لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية، من شأنها أن توفر تجميعا مستهدفا لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي للنظم البحرية والساحلية، بما في ذلك معلومات عن البحوث عن المناطق القريبة من سطح البحر الأوقيانوغرافية غير المبلغ عنها كثيرا، استنادا إلى التجميع الوارد في العدد 46 من السلسلة التقنية الصادرة عناتفاقية التنوع البيولوجي، وا تاحتها لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، بغرض إحالتها إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وا رسالها إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

24- *يحيط علما* بالعناصر الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6 بوصفها إرشادات للاستجابات العملية لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، *ويشجع* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على استعمال هذه الإرشادات، حسب مقتضى الحال، للحد من مختلف التهديدات الناجمة عن تحمض المحيطات على النظم الإيكولوجية الهشة وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود بواسطة طائفة تدابير الإدارة على أساس المنطقة أو غيرها من تدابير الإدارة، إلى جانب التدابير الرامية الى خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛

معالجة آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

25- يرحب بإعداد الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية لتقرير عن آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/15)، *ويحيط علما* بالرسائل الرئيسية لهذا التقرير الواردة في المرفق الرابع بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6؛

26- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك اتفقية الأنواع المهاجرة، إلى تقديم معلومات عن آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل؛

(ب) تجميع وتوليف تقديمات الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، فضلا عن المعلومات العلمية والتقنية الإضافية كمدخلات في حلقة عمل الخبراء؛

(ج) تنظيم حلقة عمل للخبراء لإعداد إرشادات عملية بشأن منع وتخفيف الآثار لهضار ة الجسيمة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل، الذي يمكن أن تطبقها الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذها لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(د) تقديم التجميع/التوليف، المشار إليه في الفقرة الفرعية 26(ب) أعلاه، والإرشادات العملية المشار إليها في الفقرة الفرعية 26(ج) أعلاه، لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

27- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، إدراج مسألة الحطام البحري في حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات وذلك بهدف مناقشة سبل منع وخفض آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي وتعزيز البحوث بشأن خفض وا ٍدارة الحطام البحري، مع التركيز على معالجة المصادر.

باء - المبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 28/8 الذي أيد فيه المبادئ التوجيهية الطو عية بشأن تقييم الأثر البيئي الشامل على التنوع البيولوجي والتقييم البيئي الاستراتيجي،

وا ٍذ يلاحظ أن المناطق البحرية تتضمن اختلافات إيكولوجية مهمة بالمقارنة بالمناطق الأرضية والساحلية،

وا ٍذ يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به حلقة عمل مانيلا للخبراء، المشار إليها في الفقرة 49 من المقرر 29/10، والعمل الإضافي الذي اضطلعت به الأطراف والمنظمات المعنية، التي قام الأمين التنفيذي بتيسير أعمالها والتي دعت إليها الفقرة 50 من المقرر 29/10 والتوصية 6/16 للهيئة الفرعية،

1- *يحيط علما* بالمبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية المشروحة بصورة محددة للتنوع البيولوجى في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك

المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وفقا للمادة 4 من الاتفاقية،[4] *وإذ يقر* بأن هذه المبادئ التوجيهية الطوعية المشروحة ستكون مفيدة جدا بالنسبة للأنشطة التي لا تخضع حاليا للتنظيم مع عدم توافر إجراءات لتقييم الآثار، *وإذ يلاحظ* أن الشروحات ترمي إلى تغطية مجموعة واسعة من النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما فى ذلك بعض القضايا المرتبطة بالمناطق خارج حدود الولاية الوطنية، *وإذ يؤكد* أن المبادئ التوجيهية المشروحة لا تمس بالنظر الجاري في التنوع البيولوجي البحري في عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لاسيما الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص التابع للأمم المتحدة المعني بدراسة القضايا المتعلقة جفظ التنو ع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

2- *يطلب* الى الأمين التنفيذى إتاحة المبادئ التوجيهية الطوعية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه كمرجع للأطراف، والحكومات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، فضلا عن عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة (أي فريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمى المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجى البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، والعملية المنتظمة للإبلاغ وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية)، فضلا عن منظمات البحار الإقليمية، والمنظمات والاتفاقات الدولية لإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، حسب مقتضى الحال؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية، وفقا للقانون الوطني والدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومواءمتها وتطبيقها حسبما يتراءى أنها ضرورية وفقا لأولوياتها وظروفها الوطنية؛

4- يدعو الأطراف و الحكومات الأخرى إلى تقاسم، حسب مقتضى الحال، معلومات عن التقدم الذي حُرز ه في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية الطوعية، للنظر في إدراج هذه المعلومات في التقارير الوطنية الخامسة والتقارير الوطنية اللاحقة، وتقديم مقترحات من أجل زيادة صقل هذه المبادئ التوجيهية الطوعية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تيسر، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سبل إجراء المزيد من البحوث لسد الثغرات فى المعارف، على النحو الذى أبرزته المبادىء التوجيهية الطوعية بشأن المناطق البحرية والساحلية، لاسيما في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

6- *يطلب* إلى الأمين التنفيذى أن يقدم، رهنا بتوافر الموارد المالية، المزيد من المساعدة لتعزيز بناء القدرات في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية، ويجمّع معلومات عن الخبرات في تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية، ويقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى اجتماع مؤتمر الأطراف؛

جيم - التخطيط المكاني البحري

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعترف بالوثيقة التجميعية المتعلقة بخبرات التخطيط المكاني البحري واستخدامه (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/18)، *ويحيط علما* بالرسائل الرئيسية على النحو المبين في القسم الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/7؛

[4] على النحو الوارد في المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/11/23

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون، رهنا بتوافر الموارد المالية، مع الأطراف، والحكومات الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، بما فى ذلك برامج البيئة البحرية الكبيرة، والمنظمات المعنية الأخرى و المجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن ما يلى:

(أ) إعداد نظام شبكي لتقاسم المعلومات بحيث يربط مصادر[5] المعلومات القائمة عن التخطيط المكاني البحري بشبكة الإنترنت؛

(ب) الاستمرار في تجميع المعلومات عن الخبرات واستخدام ممارسات التخطيط المكاني البحري، وا ٍتاحة المعلومات المجمعة للأطراف والحكومات الأخر ى والمنظمات المختصة لتقييم مدى فائدتها والآثار الناجمة عنها؛

(ج) عقد حلقة عمل للخبراء لتوفير إرشادات عملية موحدة ومجموعة أدوات لتطبيق التخطيط المكاني البحري، مع الاستعانة بالإرشادات الموجودة[6]، رهنا بتوافر الموارد المالية، بغية استكمال ومواصلة تعزيز الجهود الحالية الشاملة لعدة قطاعات والتي تبذلها الأطراف والحكومات الأخرى في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصميم ووضع تدابير للحفظ والإدارة، حسب مقتضى الحال. وينبغى لحلقة عمل الخبراء أن تضطلع بما يلي:

(1) استعراض الإرشادات ومجموعات الأدوات الموجودة بشأن التخطيط المكانى البحرى؛

(2) تحديد الثغرات؛

(3) وضع مقترحات لسد هذه الثغرات؛

(4) وضع إرشادات ومجموعة أدوات موحدة وعملية بشأن التخطيط المكاني البحري، إذا اعتبر ذلك ضروريا؛

(د) إتاحة تقرير حلقة العمل لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) إتاحة الإرشادات ومجموعات الأدوات المشار إليها أعلاه، للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة؛

(و) نشر مواد زيادة التوعية بالتخطيط المكانى لبحرى على صانعى القرارات، استنادا الى الوثيقة التجميعية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/18)، ورسائلها الرئيسية، على النحو الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/7)، بغرض تيسير تطبيق الإرشادات العملية ومجموعات الأدوات، على النحو المشار إليه أعلاه؛

(ز) تنظيم حلقات عمل تدريبية، رهنا بتوافر الموارد المالية، بالترابط الوثيق مع الجهود الحالية الرامية إلى بناء القدرات في مجال المناطق البحرية المحمية[7] والمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،[8] من أجل زيادة

---

[5] مثل الصفحة الشبكية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن التخطيط المكاني البحري، (http://www.unesco-ioc-marinesp.be/marine_spatial_planning_msp)

[6] مثل المبادئ التوجيهية المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واليونسكو بشأن التخطيط المكاني البحري.

[7] مثل دليل التدريب الذي وضعته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة بشأن المناطق المحمية.

قدرات الأطراف، لاسيما الأطراف من البلدان النامية، على استخدام التخطيط المكاني البحري كأداة لتعزيز الجهود القائمة المبذولة في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصميم ووضع تدابير للحفظ والإدارة، بما في ذلك شبكات المناطق البحرية المحمية، والجهود الأخرى المبذولة في مجال الإدارة على أساس المنطقة، والممارسات الأخرى المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام.

- - - -

[8] مثل أدلة ووحدات التدريب التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو المشار إليها في الفقرة 19 من المقرر 17/11.